

قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦

في شأن تنظيم السجون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١١، ٢، ٣١، ٨١) من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦

في شأن تنظيم السجون ، النصوص الآتية :

مادة (١) :

تنفذ العقوبات المقيدة للحرية في مراكز الإصلاح والتأهيل طبقاً لأحكام القانون ،

وتخضع للإشراف القضائي ، وتهدف إلى رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعياً وثقافياً ،

وهي ثلاثة أنواع :

(أ) مراكز إصلاح وتأهيل عمومية .

(ب) مراكز إصلاح جغرافية .

(ج) مراكز إصلاح وتأهيل خاصة ، تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية ، ويحدد فيه فئات

النزلاء الذين يودعون بها ، وكيفية معاملتهم ، وشروط الإفراج عنهم .

ويصدر وزير الداخلية قراراً بتحديد الجهات التي تنشأ فيها مراكز إصلاح والتأهيل

العمومية ومراكز إصلاح الجغرافية .

كما تنظم اللائحة الداخلية ضوابط وإجراءات إيداع المحكوم عليهم بالراكز

المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة .

مادة (٢) :

تنفذ الأحكام الصادرة بعقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد في مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية المخصصة لذلك .

وتنفذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الآتى ذكرهم في مركز إصلاح وتأهيل عمومي وهم :

(أ) المحكوم عليهم بعقوبة السجن .

(ب) المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك .

كما تُنفذ العقوبة في مركز إصلاح جغرافي على الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم في البندين (أ ، ب) من الفقرة السابقة من هذه المادة ، وعلى الأشخاص الذين يكونون محلاً للإكراه البدنى تنفيذًا لأحكام مالية ، ويجوز وضعهم في مركز إصلاح وتأهيل عمومي إذا كان أقرب إلى النيابة ، أو إذا ضاق بهم مركز الإصلاح الجغرافي .

ولا يجوز وضع القيد الحديدى في قدمى المحكوم عليه داخل أو خارج المراكز المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة (١١) من هذا القانون إلا إذا خيف من هربه ، وكان لهذا الخوف أسباب معقولة ، ويصدر أمر وضع القيود من مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية أو مدير الأمن المختص ، بحسب الأحوال ، أو من يفوض في ذلك .

مادة (٣١) :

على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية أن تشجع النزلاء على الاطلاع والتعلم وأن تيسر الاستذكار لمن لديهم الرغبة في استكمال الدراسة .

وعلى الجهات التعليمية المقيد بها النزلاء عقد لجان خاصة لهم داخل مركز إيداعهم لتمكينهم من أداء الامتحانات المقررة عليهم ، إلا إذا طلب رئيس الجهة التعليمية انتقال النزلاء لأداء الامتحانات العملية أو الشفوية خارج المراكز المودعين بها في الأحوال التي تستلزم ذلك ما لم تكن هناك خطورة من انتقالهم يقدرها وزير الداخلية أو من يفوضه . وينظم ذلك كله اللائحة الداخلية .

مادة (٨١) :

يكون إعلان النزيل بتسلیم الأوراق المطلوب إعلانها إليه بشخصه ، وتفهیمه ما تضمنته في حضور مدير مركز الإصلاح والتأهيل العمومي أو مدير مركز الإصلاح الجغرافي أو من يقوم مقامهما ، وإذا أبدى النزيل رغبة في إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين وجّب إرسالها إليه بكتاب موصى عليه ، وإثبات هذه الإجراءات في سجل خاص يُعد لهذا الغرض .

(المادة الثانية)

تُستبدل العبارات والألفاظ التالية بالألفاظ والعبارات الموضحة قرين كل منها
أينما وردت في مسمى ومواد القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه أو في أي قانون
أو قرار آخر ، وذلك على النحو التالي :

مسمى القانون "في شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي" بمعنى
"في شأن تنظيم السجون" .

عبارة "قطاع الحماية المجتمعية" بعبارة "قطاع السجون" .

عبارة "مركز إصلاح وتأهيل" أو "مركز إصلاح" بلفظ "سجن" وذلك في غير حالة
النص عليه كعقوبة .

عبارة "مدير مركز الإصلاح والتأهيل" أو "مدير مركز الإصلاح" بعبارة "مأمور السجن" .
عبارة "مركز إصلاح وتأهيل عمومي" أو "مراكز إصلاح وتأهيل عمومية"
بسميات "ليمان" أو "ليمانات" أو "سجن غير مركري" .

عبارة "مركز الإصلاح الجغرافي" أو "مراكز الإصلاح الجغرافية" بعبارة "سجن مركزي"
أو "سجون مركبة" .

لفظاً "المشرفين" أو "المشرفات" بلفظي "السجانين" أو "السجانات" .

لفظ "نزيل" بلفظي "سجين" أو "مسجون" ، ولفظ "نزيلاً" بلفظي "سجينه" أو "مسجونة" ،
ولفظ "نزلاء" بلفظي "مسجونين" أو "مسجونون" ، ولفظ "نزلات" بلفظي "سجينات" أو "مسجونات" ،
وذلك في حالة ذكرها تنفيذاً لعقوبتي السجن والحبس أو لقرار حبس احتياطي .

(المادة الثالثة)

تلغى المواد أرقام (٣، ٤، ٣٤، ٩٠) الفقرة الثالثة من قانون تنظيم السجون المشار إليه ، وتحذف عبارة "ومع ذلك لا توقع عليهم عقوبة النقل إلى الليمان" الواردۃ بنهاية المادة (٤٨) ، كما يلغى كل حکم يخالف أحکام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتأییخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانینها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى